مذكرة متخصصة

موضوعها الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد الدعوى من الشطب وإعلانها خلال ٦٠ يوماً

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن

لعدم تجديد الدعوى من الشطب وإعلانها خلال ٦٠ يوماً

الأساس القانوني للدفع

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعى عليه.

(المادة ٨٢ من قانون المرافعات)

المقصود بشطب الدعوى

يقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها بسبب غياب خصوم الدعوى " المدعي والمدعي عليه " ويقصد بالغياب عدم حضور الخصم أو ممثلة القانوني، وعدم الحضور لا يقصد به الغياب الجسماني أي غيبه الخصم عن الجلسة، فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي، والمقرر أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في الجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوى أو في أية جلسة أخري، فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها، أما إذا كانت صالحة للحكم فيها فإن المحكمة تحكم فيها، وذلك رغم غياب الخصوم والهدف من ذلك تفادي تراكم القضايا أمام

المحاكم لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم وفي التكييف القانوني الصحيح لقرار الشطب وأثاره قضت محكمة النقض:

شطب الدعوى لا يعني زوالها. بقائها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم. شرطه. ألا يقضي باعتبارها كأن لم تكن بناء علي طلب المدعي عليه قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

شروط الحكم بشطب الدعوى

الشرط الأول: ألا يحضر المدعي ولا المدعي علية.

الشرط الثاني: ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

الشرط الثالث: ألا يحضر المدعي قبل انتهاء الجلسة ويطلب إعادة الدعوى للرول.

مشكلة هامة: هل يملك القاضي المنتدب لتحيق دعوى الأمر بشطبها إذا لم يحضر خصوم الدعوى

قرار الشطب يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها – والفرض أن الدعوى يختص بها محكمة ذات تشكيل ثلاثي – لذا لا يملك القاضي المنتدب لتحقيق الدعوى إصدار قرار بشطب الدعوى، ويقع القرار الذي يصدره باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره، فيكون لكل من الخصوم تعجيل السير في الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

وفي بطلان قرار شطب الدعوى وبالتالي عد التقيد بميعاد الـ ٦٠ يوماً للتجديد قضت محكمة النقض في حكم هام جداً

وقرار الشطب لا يعتبر حكماً فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال بطريق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، ولكن يجوز لذي الشأن عند تجديد الدعوى من الشطب أن يتمسك ببطلان قرار الشطب

obeikandl.com

تخلصاً من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات إذ يجوز في حالة بطلان قرار الشطب تجديد الدعوى دون التقييد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فيه.

(انقض مدني – لطعن ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

الأستاذ المحامي

وضع خاص لشطب الإشكال في التنفيذ – ضرورة الانتباه

الشطب قرار تصدره المحكمة – الهيئة القضائية بالكامل – فهو ليس حكماً ولا يؤدي الشطب – كقرار – إلى إنهاء الخصومة، بل تظل الخصومة قائمة أمام القضاء رغم الشطب، وإنما يؤدي الشطب الي استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة، فلا تنظر الدعوى في ذات الجلسة، ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها إلى أن يظهر أحد الخصوم رغبته في إعادة نظر الدعوى في خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها وإلا اعتبرت كأن لم تكن، فالدعوى المشطوبة تبقي منتجة لكل أثارها.

اشكالات التنفيذ لا تنطبق عليها – بقوة القانون – الأحكام السابقة فالمادة ٣١٤ من قانون المرافعات تقرر أنه في حالة غياب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب علي رفعه، فالدعوى المشطوبة تنتج كافة آثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية.

الحالات التي لا يجوز شطب الدعوى رغم عدم حضور المدعي والمدعي عليه:

الحالة الأولي: إذا دفعت أمانة الخبير ولم يخطر الخصوم بإيداع التقرير: م ٣٥ إثبات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدوي محالة للتحقيق، لأن قرار الشطب لا يصدر الا من الهيئة مجتمعة.

الحالة الثالثة: دعاوى الإفلاس.

الحالة الرابعة: دعاوى الأحوال الشخصية للولاية علي المال.

الحالة الخامسة: الطعون التي تنظر أمام محكمة النقض لأنه لا حضور للخصوم:

الحالة السادسة: طلب إجراء البيع في الحجز علي العقار: المادة ٤٢٦ مرافعات.

الحالة السابعة: الدعاوى الإدارية إذ أن نظام الشطب لا يعرفه القضاء الإداري.

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بالإحالة إلى المحكمة الاقتصادية لقيام نفس النزاع أمامها

الدفع

بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(المادة ١١٣ من قانون المرافعات)

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الشرط الأول: أن تتحد الدعويان في الموضوع والخصوم والسبب.

obeikandl.com

الشرط الثاني: أن يكون الدعويين قد رفعا فعلا عند إبداء الدفع.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة قانونا بنظر الدعويين.

الشرط الرابع: أن يبدي الدفع من المدعي علية وحدة، فلا يجوز للمدعي إبداء الدفع ولو كانت له فيه مصلحة.

من المذكرة الإيضاحية: حذف المشرع حكم المادة ١٣٧ من القانون القائم الذي كان يوجب علي المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة لقيام نفس النزاع أن تحيل الدفع بميعاد قريب الي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولا للحكم في هذا الدفع وجعل المشروع الفصل في الدفع بالإحالة للمحكمة التي يقدم إليها، وهي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيراً تعجيلاً للفصل في الدفع.

التفرقة بين الدفع بالإحالة وطلب ضم دعويين

ينبغي التفرقة بين الإحالة وبين الضم، ويحدث الضم بأن يرفع ذات الطلب أو الطلبان المرتبطان بصحيفتين مختلفتين أمام نفس المحكمة سواء أمام نفس الدائرة أو أمام دائرتين. وفي هذه الحالة تضم إحدى الدعويين الي الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد. وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التي جري العمل علي مسارعتها الي الضم متي قدرت أنه ييسر الفصل في الدعويين. والضم لا يترتب عليه إدماج الدعويين، بل تبقي كل منهما محتفظة باستقلالها إلا إذا كان كل من الطلبين يشتمل علي ذات الدعوى إذ لا يكون لكل طلب ذاتية مستقلة.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري في ضوء قضاء النقض

أن رفع الدعوى ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخري من الفصل في ذات الطلب، مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولي لقيام ذات النزاع أمامها.

(طعن ٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

التكييف القانوني للدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري

الدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام ينبغي إبداؤه كأي دفع شكلي قبل التعرض للموضوع، ويشترط للحكم فيه أن يتقدم به المدعي عليه إلى المحكمة، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ما، وكانت ذات الدعوى قائمة أمام محكمة أخري، وجب علي الأولي الفصل النزاع، ما دام لم يحصل التمسك أمامها بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخري، فإذا أعرضت عن الفصل في النزاع تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٤ – سنة ٢٤ ق. ص ٩١٩)

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين:

أولا: الحكم الصادر بالإحالة ينفذ فوراً، فلا يلزم إعلان الحكم بالإحالة.

ثانياً: يترتب علي صدور الحكم بالإحالة انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بالإحالة وبالتالي تزول جميع الآثار القانونية.

ثالثاً: إذا قضت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم ميعاداً يحضرون فيه أمام المحكمة المحال إليها.

رابعاً: في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصم بقرار الإحالة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بالإحالة إلى المحكمة الاقتصادية لقيام الارتباط بين دعويين

الدفع

بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام الارتباط

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(مادة ١١٣من قانون المرافعات)

ماهية الارتباط:

الارتباط صلة وثيقة بين دعويين بما يجعل فصل محكمة واحدة فيهما أدني للعدالة وأقرب للمصلحة وحتى نتفادي إمكان التعارض بين الأحكام التي قد تصدر فيهما، ويقول الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينها، وتبدوا صلة الارتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعويين قد يؤثر في الأخرى، أما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتماً في الدعوى الأخرى، فإن صلة الارتباط هذه لا تقبل التجزئة، فقد يصل الارتباط بين دعويين الي الحد الذي يخشي فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معاً إذا لم تفصل فيه محكمة واحدة، وهده هي حالة عدم التجزئة، كما هو

الحال إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد ورفع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه، أو إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حادثة معينة ورفع الطرف الأخر عليه دعوى بطلب التعويض بسبب نفس الحادثة.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للارتباط:

الشرط الأول: أن يتوافر ارتباط بين دعويين تنظر كل منهما محكمة أخري.

الشرط الثاني: أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمتان المحيلة والمحال إليها من نفس الدرجة.

الشرط الرابع: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة اليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها من جميع الوجوه " اختصاص ولائي ونوعي وقيمي ومكاني "

الشرط الخامس: أن يكون كل من الدعويين قائمتين بمعني أن أي من الدعوتين لم تنقضي لسبب خاص بها.

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين

أولا: طلب الإحالة للارتباط – الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين – يثار دوماً كدفع يبدي بما يعني أن المحكمة لا تتعرض له من نفسها دون طلب.

ثانياً: الدفع بالإحالة لارتباط الدعاوى لا يعني فقد كل دعوى لكيانها الخاص، بل يبقي لكل منها استقلاله الخاص، و يجوز الدفع بالإحالة للارتباط في أي من الدعويين مع مراعاة البند ثالثاً التالي.

ثالثاً: الدفع بالإحالة للارتباط من الدفوع الشكلية بما يعني وجوب إبداءه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويثار ذلك في صوره دفع مقابل بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط.

رابعاً: للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في قبول الدفع بالإحالة بسبب الارتباط، وإذا ما أصدرت أحد المحكمتين حكماً بالإحالة للارتباط فإنه ينفذ فوراً، وإذا كان أحد الخصوم غائباً أعلنه قلم كتاب المحكمة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

خامساً: وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للارتباط تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقه من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا

(المادة ١٤٤ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

وقانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

الدفع

بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية

أو ورقه من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا

الأساس القانوني للدفع

مادة ١٤٤:إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

obeikandi.com

مقدمات هامة لفهم أحكام هذا الدفع.

الحديث عن الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا. يثير عدد هام من التساؤلات هي:-

ما معني النزول عن الإجراء أو عن ورقة المرافعات ... ؟

ما هي إجراءات المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هي أوراق المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هو الأثر المترتب علي النزول بالمحددات السابقة ...؟

أولا: النزول عن أحد إجراءات المرافعات أو ورقة من أوراق المرافعات يعني إسقاط الحق إرادياً في هذا الإجراء أو الورقة، وهو جائز من الخصم صاحب مجري الإجراء أو صاحب ورقة المرافعات سواء كان مدعياً أو مدعي عليه، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات " تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة، وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والي اختلاف الحكم في الحالتين، فنص علي أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن " ولأن التنازل عن الإجراء أو المستند هو إسقاط إرادي علي نحو ما أوضحنا فقد قضت محكمة النقض " فإن القانون لم يشترط لترك الإجراء موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحه فيه.

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

كما قضي نقضاً: للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر. أثره. اعتبار الإجراء كأن لم يكن ينتج أثرة بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً. لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه. مخالفة الحكم هذا النظر. مخالفة وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦١ قضائية - أحوال شخصية - جلسة ١٩٥٥/١١/٢٠)

ثانياً: يترتب علي النزول - من تاريخ صدوره - اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم يكن، وكذلك العمل الإجرائي الذي يعتمد علي العمل الذي حصل النزول عنه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية:-

متي كان الترك ينصب علي إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الي قبول الخصم الآخر، ولا يملك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

الدفع بالتنازل عن الحكم

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات: النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ما معنى التنازل عن الحكم في مفهوم المادة ١٤٥ من قانون المرافعات ... ؟

الحكم ورقة من أوراق المرافعات، و القول بالتنازل عنها يوجب - وفقاً للقواعد

العامة - عودة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم - المادة ١٤٥ من قانون المرافعات جعلت للتنازل عن الحكم أثراً أخر مقتضاه أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ويترتب علي سقوط الحق فيما أثبته الحكم سقوط الحق في تجديد المطالبة بذات الحق مرة أخري، وفي ذلك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي: ... والأصل أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات فإعمال القواعد العامة يقتضي اعتبار التنازل عنه مؤدياً إلى زواله مع بقاء الخصومة وعودتها الي الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة فجعل النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وبناء علي ذلك إذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب علي ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها - كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق المطالب به - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٦.

obeikandl.com

التنازل عن الحكم في ضوء قضاء محكمة النقض

النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به يدل علي أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص علي ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب علي النزول علي الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

(الطعن ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

التنازل عن الحكم يحول دون الطعن لانعدام المصلحة من الطعن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدي اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم

المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته ".

(الطعن ٤١٩ لسنة ٦٥ قضائية أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

ضوابط التنازل عن الحكم.

١- أن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد " ... ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن شق منه، أو بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم دون الآخرين، ويقتصر أثر النزول علي ما انصب إليه وينشئ دفعاً متعلقاً بالنظام العام بعدم قبول الطعن فيما كان محلاً للنزول وبعدم قبول الدعوى المبتدأة التي ترفع عن موضوعة ويجب أن يكون النزول صريحاً فلا يستفاد من مجرد رفع النزاع من جديد إلى القضاء مع قيام الطعن النزول عن هذا الطعن.

٢- أن التنازل تصرف قانوني لذا يشترط في المتنازل أهلية التصرف القانوني في الحقوق وتحديداً في الحق الثابت في الحكم

٣- أن نزول الشخص عن الحكم يتحدد بما قضي له به، دون أن يتعدى الأمر حقوق الآخرين من المدعين أو المدعي عليهم أو المتدخلين في الدعوى، ويترتب علي النزول عن الحكم انقضاء الخصومة.

٤- أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ولا محل فيه للظن أو الاستنباط، وفي ذلك قضت محكمة النقض " التنازل عن الحكم يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يأخذ بالظن ولا يقبل التأويل ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه.

٥- أن التنازل عن الحكم يحول دون تجديد المطالبة بالحق الذي شمله التنازل عن الحكم، ولا تعارض بين حجية الحكم والتنازل عنه، فالممنوع - د أحمد المليجي - هو عدم جواز إعادة طرح النزاع مرة أخري علي المحاكم فينبغي التفرقة بين النزول عن الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرافعات وهو ما يستتب النزول عن الحق الثابت به. هذا جائز وفقاً للمادة ١٤٥ مرافعات وبين النزول عن حجية الحكم وهذا غير جائز ومخالف للنظام العام - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٩.

التنازل عن الحكم الصادر لمصلحة أحد الخصوم باعتبار الحكم ورقة من أوراق المرافعات: نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً علي نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله المحكمة.

(طعن ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بانقضاء الخصومة – تقادم الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

(المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

وقانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

الدفع

بانقضاء الخصومة – تقادم الخصومة

الأساس القانوني للدفع

فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك. لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

(المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

ما معني انقضاء الخصومة ...؟

يقصد بانقضاء الخصومة تقادمها، ووفقاً لصريح نص المادة ١٤٠ الفقرة الأولي من قانون المرافعات تنقضي أي تتقادم الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

وانقضاء – تقادم – الخصومة متي تحققت شرائطه هو جزاء إجرائي قرره قانون المرافعات ليواجه – كما تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون – وضع حد نهائي لتركم القضايا وتعليقها بالمحاكم.

وقد عرف قضاء محكمتنا العليا – محكمة النقض – الدفع بانقضاء الخصومة بأنه دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة

obeikandl.com

المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف " الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥"

ما هي شروط صحة الدفع بانقضاء الخصومة – تقادم – الخصومة.

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة – تقادمها – ما يلي من شروط

الشرط الأول لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن تكون الخصومة قد وقف السير فيها، وهذا الشرط يبدوا بديهياً إذ أنه لا يتصور القول بانقضاء – تقادم – خصومة يتم موالاة السير فيها، والحديث عن وقف السير في الخصومة يطرح تساؤلاً هاماً.

هل يشترط أن يكون عدم السير في الخصومة مردة وسببه فعل المدعي أو المستأنف، كما هو الحال في الدفع بسقوط الخصومة ...؟

الإجابة بلا – لم يشترط المشرع لصحة الدفع بانقضاء الخصومة – تقادم الخصومة – أن يكون سبب عدم السير في الدعوى لمدة سنتين مرده وأساسه خطأ المدعي أو المستأنف، وإنما يكفي وكما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون " أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة – راجع الدفع السابق – لا تغني عن هذا الحكم، ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، .... ، وظاهر أنه يترتب علي انقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات، وزوال الآثار المترتبة علي رفعها، والحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقي خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني علي ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوط التقادم ".

الشرط الثاني لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يمضي علي أخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى سنتين كاملتين، وتحسب مدة السنتين بالتقويم الميلادي.

الشرط الثالث لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يتمسك بالدفع صاحب الشأن من الخصوم، صحيح أم انقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة إلا أن المحكمة لا تملك القضاء به دون دفع، ويجب أن يبدي الدفع قبل التعرض للموضوع، فقد قضت محكمة النقض " وانقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة، وإن كانت المحكمة لا تملك القضاء به من تلقاء نفسها بغير أن يتمسك به صاحب الشان من الخصوم فإن تمسك بذلك وجب عليها الحكم به ما لم يكن حقه قد سقط في التمسك به بتعرضه للموضوع - نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ق ص ٣١٢".

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة:

إذا ما أبدي الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة فإن لصاحب الشأن أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:

١- الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة بتعرضه للموضوع، وفي تأصيل هذا الدفع راجع مقدمة الباب العاشر والتي تناولنا خلالها تقسيمات الدفوع الي شكلية وموضوعية والآثار المترتبة علي ذلك.

٢- الدفع بوجود مانع مادي حال دون موالاة السير في الخصومة، وفي تأصيل هذا الدفع نورد حكماً هاماً أصدرته الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وأقرت خلاله قبول المانع المادي كسبب لرفض الدفع بسقوط - تقادم - الخصومة القضائية إذ قرر الحكم ما يلي " تخضع مدة انقضاء الخصومة بمضي المدة إلى الوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ الأساسية في التقادم المسقط فتنقطع المدة بأي إجراء قاطع لمدة تقادم الخصومة يتخذ في الخصومة ذاتها، وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها. ويتحقق وقف مدة هذا التقادم بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة، ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة. أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات

الخصومة ومواصلة السير فيها.

٣- لا يصح الدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة في الدعاوى المتداولة أمام محكمة النقض فالمادة ١٤٠ تنص فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

٤- الدفع بانقضاء - بتقادم - الخصومة يستوجب علم خصوم الدعوى بوجود الخصومة القضائية. هذا العلم الذي لا يتحقق إلا بتمام إعلانهم بشكل قانوني صحيح.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦ بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة المستأنف الأول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع إلى السادس عشر - وظلت إجراءاته موقوفة إلى أن عجلها المستأنف ضدهما - مورثتي المطعون ضدهم الستة الأوائل - بصحيفة قيدت في ١٩٨٣/٢/٢١، وأعلنت في ١٩٨٤/١/١٠، وطلبتا في ختامها الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف طبقاً لنص المادة ١٤٠ الفقرة ١ من قانون المرافعات، فتمسك الطاعنان في دفاعهما بعدم إعلانهما - وباقي الورثة - أصلاً بوجود - الخصومة وبأن ميعاد انقضائها لا يسري في حقهم إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بانقضاء الخصومة في الاستئناف لمضي ثلاث سنوات علي تاريخ الحكم بانقضاء سير الخصومة دون أن يعني ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة في ضوء قضاء النقض المتواتر

ماهية الدفع - بتقادم - بانقضاء الخصومة بمضي المدة

آثار المترتبة علي الدفع - إقامة دعوى انقضاء خصومة بدلاً من الدفع بالتقادم

قضت محكمة النقض: طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في

الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

قضت محكمة النقض: الدفع بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

قضت محكمة النقض: دفع الخصم بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يجب التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ٥٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣)

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة الاقتصادية المختصة

الدفع

ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المختصة

الأساس القانوني للدفع

للمحامي المقيد بجدول محكمة الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحكمة وما يعادلها إلا إذا كانت موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

(المادة ٣٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقبولين أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(المادة ٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف.

(المادة ٦٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

obeikandi.com

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

(المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات)

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي في ضوء قضاء النقض.

المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن - بحسب العرف الجاري - اعتبار انه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب - مجاراة للعرف - اعتبار تلك الورقة صادرة من ذي شأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلا مختارا لذي الشأن في الورقة أم كان محاميا آخر خلافة، فان المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق بإبطال المرافعة أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة بغير توكيل. واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الي وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله "

(طعن ٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٨/٤/١٩٣٥)

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بترك الخصومة خصومة الدعوى وخصومة الطعن

(المواد ١٤١، ١٤٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

وقانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

الدفع

بترك الخصومة

" خصومة الدعوى وخصومة الطعن "

الأساس القانوني للدفع

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر.

(المادة ١٤١ من قانون المرافعات)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

(المادة ١٤٢ من قانون المرافعات)

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

(المادة ١٤٣ من قانون المرافعات)

obeikandl.com

ما معني ترك الخصومة..؟

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة بنزوله مجموع الإجراءات التي تمت في الدعوى، ويتحقق الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر، والترك تصرف قانوني يشترط لصحته ما يشترط لصحة جميع التصرفات القانونية، فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدم أثره، والترك لا يجوز أن يكون مقروناً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأي أثر من أثارها، والترك تصرف لا يجوز الرجوع فيه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣، ٢٣٨ من قانون المرافعات، ويزيل بالتالي كل ما يترتب علي ذلك من آثار، فيعود الخصوم الي الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحي جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التي تقدم بها المدعي أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى.

(الطعن ٦١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب علي حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم".

وفي تبرير منح المدعي سلطة الترك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي " ... والمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولي في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فإن هذا الأخير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه.

كيف يترك المدعي أو الطاعن دعواه أو استئنافه ...؟

الطريقة الأولي للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بإعلان المدعي المدعي عليه برغبته في ترك الخصومة القضائية " خصومة الدعوى - خصومة الترك " وذلك

بموجب إنذار علي يد محضر.

الطريقة الثانية للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بالإقرار بالترك، ويتحقق ذلك ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله وإطلاع خصمه عليه.

الطريقة الثالثة للترك: إبداء الرغبة في ترك الخصومة شفوياً " خصومة الدعوى - خصومة الطعن " وإثباته بمحضر الجلسة.

الآثار التي تترتب علي الترك ...؟

يترتب على الترك - متي تم وفق أحد الطرق التي أشرنا إليها سلفاً - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ويراعي أن أثار الترك تتوقف عند الإجراءات دون المساس بالحق الموضوعي الذي يجوز المطالبة به بدعوة جديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ترك الخصومة في دعوى. أثره. إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم.

(الطعن ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

متي يتوقف الترك علي قبول المدعي عليه ...؟

للمدعي عليه الحق في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة، فلا يتم الترك إلا إذا قبل هو الترك، ويثبت حق المدعي عليه في الاعتراض إذا بدا المدعي رغبته في الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته.

وحرصاً من المشرع علي إنهاء الأنزعة القضائية بأي سبيل قانوني صحيح ولو لم يؤدي الأمر إلى إصدار حكم قضائي فقد قيد القانون حق المدعي عليه في الاعتراض علي الترك علي النحو التالي:-

١- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، سواء كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المحلي أو القيمي.

٢- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى.

٣- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع ببطلان صحيفة الدعوى.

٤- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع أو طلب أي دفع أو طلب مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

وفي ثبوت حق المدعي في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة قررت محكمة النقض

بعد أن بين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق الخصومة نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة. وقد جري نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك. مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها يكون للمستأنف "

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

الدفع ببطلان الترك

الترك كما أوضحنا تصرف قانوني تسري عليه جميع أسباب البطلان، والمشكلة في الدفع ببطلان الترك كتصرف قانوني هو عدم جواز التمسك به إلا ممن قرر البطلان لمصلحته، وفي ذلك

قضت محكمة النقض التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته علي خلاف مما تقضي به هذه الأحكام.

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الترك وأثرة علي فقد الخصم لحقه في الطعن في الحكم

لما كان الثابت أن التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... المرفق بالأوراق والصادر من الطاعنين إلى محاميهم يبيح له الحق في الصلح، وإذ قرر بترك الخصومة بجلسة المرافعة بعد انقضاء ميعاد الطعن وهو مالا يجوز الرجوع عنه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق ملزماً لصاحبه دون حاجة إلى قبول يصدر من الخصم الآخر، ومن

ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

خصوصية الترك لخصم بعينة

نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له. اعتباره نزولاً عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم. عدم الاعتداد بالرجوع عن الترك بعد أن قبل الخصم الآخر

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

ترك الخصومة. عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متي كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بسقوط الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

(المواد من ١٣٤ إلي ١٣٩ من قانون المرافعات)

وقانون المحاكم الاقتصادية

الدفع

بسقوط الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

يجري نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

يجري نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول

obeikandi.com

يجري نص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه:: يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

يجري نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

يجري نص المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

كلمة الفقه في الدفع بسقوط الخصومة: يعني سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر، فالسقوط يؤدي إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن هي وآثارها بسبب وقف السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، وعلة تقرير القانون لنظام سقوط الخصومة تتمثل في اعتبارين:

الأول: معاقبة المدعي علي إهمال السير في الدعوى لحمله علي مولاة السير، فضلاً عما في عدم موالاته للدعوى من معني النزول عنها.

الثاني: التخلص من الدعاوى التي يهمل الخصوم السير فيها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء.

ما هي شروط قبول الدفع

شروط صحة الدفع بسقوط الخصومة:

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة ما يلي من شروط:

الشرط الأول: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة أن تكون هذه الخصومة قائمة

حال إبداء الدفع بالسقوط، والحديث عن خصومة قائمة ينفي صحة الدفع في خصومة لم تنشأ بعد وكذلك في خصومة انقضت لأسباب أخري، ويقرر الدكتور أحمد أبو الوفا:يجب للحكم بالسقوط أن تكون الخصومة قائمة بالفعل أمام المحكمة، فإذا انقضت فإنه لا محل لطلب الإسقاط لأن المقصود منه هو تفادي وقف السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، كذلك لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد.

الشرط الثاني: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، والحديث عن عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر يشير إلى الأتي:

١- أنه لا يشترط أن يكون آخر إجراء صحيح تم في الدعوى قد قام به المدعي فيصح الإجراء الصادر من المدعي عليه ومن أي خصم أخر ولو كان منضماً للدعوى.

٢- أن ميعاد الستة أشهر تحسب بالتاريخ الميلادي وتمتد بسبب مواعيد المسافة وفي ذلك قضي نقضاً " ميعاد السقوط هو ميعاد إجرائي يضاف إليه ميعاد المسافة علي أساس المسافة بين مقر المحكمة التي قدم إليها طلب سقوط الخصومة ومحل من يراد إعلانه بصحيفة التعجيل.

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة

إذا ما أبدي الدفع بسقوط الخصومة فإن للمدعي أو للمستأنف بحسب الأحوال أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:-

١- إن عدم السير في الخصومة لم يكن بإهمال من المدعي أو المستأنف وإنما بسبب لا قبل له به وفي ذلك قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فإن مدة السقوط تقف حتى يزول المانع.

٢- الخطأ في حساب مدة الستة أشهر كأن يستبعد حساب ميعاد المسافة وهو ما أشرنا إليه بالسطور السابقة.

٣- لا تمسك بالدفع بسقوط الخصومة أمام محكمة النقض سند ذلك أن سير الإجراءات

أمام محكمة النقض لا يعتمد علي تدخل الإفراد وإنما وفق آلية تحددها محكمة النقض.

٤- خطأ الغير ونعني بالغير في هذا المقام قلم كتاب المحكمة فإذا تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسة التي أحيلت إليها الدعوى بعد تأجيل الدعوى إداريا أو أي إجراء شبيه، فلا يجوز التمسك بالدفع بسقوط الخصومة لأن الخطأ في عدم مولاة السير في الدعوى لم يكن مرده خطأ المدعي أو المستأنف بحسب الأحوال.

وقد قضي نقضاً: .....،

يترتب على عدم قيام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء. فإذا انقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الاستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة١٨/٣/ ١٩٦٥)

والتساؤل: هل ترفع دعوى السقوط أم يبدي الدفع بسقوط الخصومة

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

والنص علي حالته يخير المدعي عليه أو المستأنف ضده - بحسب الحال - للاستفادة من تراخي المدعي أو المستأنف بين طريقين:

الطريق الأول: وحاصل هذا الطريق أن يتمهل لحين إعادة مباشرة المدعي أو المستأنف لإجراءات الخصومة - بعد اكتمال مدة سقوط الخصومة مضاف إليها مواعيد المسافة - ويبدي الدفع بالسقوط.

الطريق الثاني: وحاصل هذا الطريق أن يقيم دعوى بسقوط الخصومة لمضي ستة أشهر دون اتخاذ إجراء في الدعوى، ويراعي في الحالة الثانية كذلك مراعاة مواعيد المسافة.

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً

المادة رقم ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

وطبقاً لأحكام قانون المرافعات المعدل أخيراً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

الدفع

بعدم اختصاص المحكمة قيمياً

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً:

obeikandl.com

المنازعات والدعاوى أقل من خمسة مليون جنية

المنازعات والدعاوى أكثر من خمسة مليون جنية

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

opeikanal.com

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

ماهية الاختصاص القيمي "نصاب المحكمة"

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " الدفوع في قانون المرافعات - المستشار محمد عزمي البكري - الطبعة الثانية - ص ٩٧٤

مبدأ: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

قضت محكمة النقض: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٣/١٢/١٩٥٣)

مبدأ: مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادر عنها للطعن بالاستئناف.

قضت محكمة النقض: إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

(الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٦ صفحة ٦٤٤ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥)

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير في نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

(الطعن ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى

فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

قضت محكمة النقض: تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى - إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هي التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة ١٣٧٣ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦)

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

قضت محكمة النقض: الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون.

(الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

قضت محكمة النقض: ...، و إن كان الاختصاص القيمي من النظام العام - قبل العمل

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨)

كما قضت محكمة النقض: متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالي فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملاً بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

مذكرة متخصصة

موضوعها

الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية محلياً

المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

المادة رقم ٤٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

opeikarar.com

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً

الأساس القانوني للدفع بعد اختصاص المحكمة الاقتصادية محلياً:

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

وتنص المادة رقم ٤٩ من قانون المرافعات علي أنه:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم

تأسيس الدفع بعدم الاختصاص المحلي " المكاني " - تحديد ماهيته:

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي

المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك.

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه:

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات: استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى في ضوء قضاء النقض

مبدأ: إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها

موطن أحدهم – و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

قضت محكمة النقض: تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن في الخارج.

(الطعن١١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

مبدأ: الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ٠

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة ٢٦٥ بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٠)

مبدأ: وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذي تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوي على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذي أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الاستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٥ صفحة ٥٥١ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٤)